جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة تكريت
كلية التربية للعلوم الانسانية
قسم علوم القران والتربية الإسلامية
المرحلة:الاولى

مدرس المادة : أ.د فهد شلاش خلف

المادة : الفقه المنهجي

المحاضرة الثالثة ((مكروهات الوضوء))

1- الاسراف في الماء والتقتير فيه: لان ذلك خلاف السنة , ولعموم قوله تعالى: ((ولا تسرفوا انه لايحب المسرفين))

2- تقديم اليد اليسرى على اليد اليمنى, وتقديم الرجل اليسرى على اليمنى.

3- التنشيف بالمنديل إلا لعذر كبرد شديد او حر يؤذي معه بقاء الماء . لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم : ((أُتي بمنديل فلم يمسه.

4- الزيادة على الثلاث بالغسل او النقص عنها. لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((بعد ماتوضأ ثلاثا : هكذا الوضوء, فمن زاد على هذا أو نقص فقد اساء وظلم))

5- ضرب الوجه بالماء, لان ذلك ينافي تكريمه.

6- الاستعانة بمن يغسل له اعضاء من غير عذر , لان فيه نوع من التكبر المنافي للعبودية.

7- **المبالغة في المضمضة والاستنشاق للصائم خشية ان يسبقه الماء الى حلقه فيفسد صومه.** لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما))

((نواقض الوضوء))

1- كل ماخرج من السبيلين من بول وغائط او دم او ريح. لقوله تعالى : ((أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ))

2- النوم غير المتمكن: المتمكن هو الجالس ومقعده ملتصق على الارض , والغير متمكن ان يكون هناك تجاف بين مقعده والارض, لقول النبي صلى الله عليه وسلم : ((من نام فليتوضأ))

3- زوال العقل بسكر او اغماء او مرض او جنون.

4- لمس الرجل زوجته او المرأة الاجنبية من غير حائل فانه ينتقض وضوؤه ووضوؤها

5- مس الفرج من نفسه او من غيره قبلا او دبرا بباطن الكف والاصابع من غير حائل.

((الامور التي يشترط لها الوضوء))

1- الصلاة : لقوله تعالى: ((يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُم .....الخ))

وقوله صلى الله عليه وسلم: ((لايقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ))

2- الطواف حول الكعبة : لان الطواف كالصلاة تجب فيه الطهارة, لقوله صلى الله عليه وسلم: ((الطواف حول البيت مثل الصلاة الا انكم تتكلمون فيه , فمن تكلم فيه فلا يتكلمن الا بخير))

3- مس المصحف: قال تعالى : ((لايمسه الا المطهرون))

وقوله صلى الله عليه وسلم:((لايمس القرآن الا طاهر))

((المسح على الخفين))

الخفان: تثنيت خف , وهما الحذائان الساتران للكعبين المصنوعان من الجلد.

حكم المسح عليهما: <u>والمسح عليهما رخصة جائزة</u> للرجال والنساء في كل حال في الصيف والشتاء والسفر والحضر وفي الصحة والمرض.

شروط المسح على الخفين:

1- ان يلبسهما بعد وضوء كامل: لما روي ان المغيرة قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر :فهويت لأ نزع خفيه , فقال: ((دعهما فأني ادخلتهما طاهرتين))

2- ان يمنعا وصول الماء الى القدمين من غير محل الخرز –أي الخياطة.

3-ان يكونا ساترين لجميع محل غسل الفرض من القدمين.

4- ان يكونا قويين يمكن تتابع المشي عليهما يوما وليلة للمقيم , وثلاثة ايام بلياليها للمسافر.

5- ان يكونا طاهرين , ولو كان من جلد ميته قد دبغ , لان جلد الميته يطهر بالدباغ.

- **مدة المسح على الخفين:** يوم وليله للمقيم , وثلثة ايام بلياليهن للمسافر.
- **متى تبدأ مدة المسح:** تبدأ مدة المسح من الحدث بعد لبس الخفين, فأذا توضأ الصبح ولبس خفيه ثم احدث عند طلوع الشمس , فأن المدة تحسب من طلوع الشمس.
- **كيفية المسح على الخف:** مسح شيئ ولو قل من اعلى الخف.ويسن مسح اعلاه واسفله خطوطا بأن يضع اصابع يده اليمنى مفرقه على قدم رجله من الاعلى واصابع يده اليسرى على مؤخرة قدمه من الاسفل.

مبطلات المسح على الخفين:

1- خلع الخفين او خلع احدهما.

2-انقضاء مدة المسح : فأذا انقضت مدة المسح وكان متوضئاً نزعهما وغسل رجليه ثم اعادهما.

3- حدوث ما يوجب الغسل: فاذا لزمه غسل خلعهما وغسل رجليه . لما روي ((ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا اذا كنا مسافرين ان نمسح على خفافنا ولا ننزعهما ثلاثة ايام من غائط وبول ونوم , إلا من جنابة))

((الجبائر والعصائب))

الجبائر: جمع جبيره , وهي رباط يوضع على العضو المكسور ليجبره.

والعصائب: جمع عصابة , وهي رباط يوضع على الجرح ليحفظه من الاوساخ حتى يبرأ.

احكام الجبائر والعصائب:

اذا احتاج المريض الى وضع رباط لزمه في هذه الحالة تلاثة امور:

1- ان يغسل الجزء السليم من العضو المصاب.

2-أن يمسح على نفس الرباط أي الجبيره او العصابة كلها.

3- ان يتيمم بدل غسل الجزء المريض عند وصوله اليه بالوضوء.

وان لم يحتج الى وضع رباط على العضو المكسور او المجروح , وجب عليه ان يغسل الصحيح ويتيمم عن الجريح اذا كان لايستطيع غسل موضع العلة . ويجب اعادة التيمم لصلاة كل فرض وان لم يحدث , ولا يجب عليه غسل باقي الاعظاء الا اذا احدث.

دليل مشروعية المسح على الجبائر:

ماروي عن جابر (رضي الله عنه) قال: خرجنا في سفر فاصاب رجلا منا حجر فشجه في راسه , ثم احتلم , فسأل اصحابه : هل تجدون لي رخصة في التيمم ؟